

أحاديث صحيح البخاري التي أعلها الألباني بكاملها دراسة نقدية

The hadiths of Sahih Al-Bukhari that were completely weakened by Al-Albani critical study

محمد بن فريد زريوح¹

الكلية متعددة التخصصات التابعة لجامعة الحسن الأول بوجدة - المغرب

dr.mohamed.zerouh@gmail.com

تاريخ الوصول 2020/12/18 القبول 2021/06/18 النشر على الخط 2021/09/30

Received 18/12/2020 Accepted 18/06/2021 Published online 30/09/2021

ملخص:

مع ما تقرر من كون الأحاديث التي احتج بها البخاري في (صحيحه) متلقاةً بالقبول في الجملة، قد جرى عمل المتأخرين على التسليم بصحة ما لم يختلف النقاد عليه منها، فقد عمد الشيخ الألباني إلى سبعة منها فضعفها كاملةً لظاهر ما ظهر له من علة في أسانيدها، محتجاً في ذلك بقواعد المصطلح.

فكان أن درست تلك الأحاديث السبعة دراسةً علميةً معتمدة على قواعد ذات الفن، مستصحاً كلام النقاد المتقدمين والمتأخرين عليها، ثم حصلت إلى أن الألباني لم يُصَبَّ فيما أعله من تلك الأخبار، ولا وجدت له سلفاً مُعتبراً في هذا حكمه ذاك عليها، وأن من تكلم فيهم من رواتها الصحيح أنهم في درجة الصدوق المقبول روايته؛ ما أكد لي صحة ما بلغنا عن علمائنا من الإقرار بصحة أصول البخاري روايةً ودرايةً، وأنها متلقاة بالقبول حقها أن يُنأى بها عن غوائل التعليل ومعتزات التقد.

الكلمات المفتاحية: تعليل الأحاديث، صحيح البخاري، الألباني.

Abstract:

Despite what was decided that most of the hadiths that Al-Bukhari argued in his (Sahih) were well accepted, Especially the hadiths on which the critics did not disagree, Sheikh Al-Albani ruled seven of them as weak, based on the principles of hadith.

For this reason, I studied these seven hadiths in a scientific study based on the rules of the same science, Translating the judgments of the previous and later critics, So it appeared to me that Al-Albani made mistakes in his rulings on these hadiths, Also, I did not find anyone who preceded him to these rulings.

And the narrators whom Al-Albani claimed to be weak, The truth is that they are at the level of truthfulness whose narrations are accepted, This is what confirmed to me the correctness of what our scholars have decided regarding the authenticity of the authenticity of Al-Bukhari's assets that he used as evidence, their rights are to keep them away from the field of weakness.

key words: weakening of hadiths, Sahih of Bukhari, al-albani

¹ - المؤلف المرسل: محمد بن فريد زريوح البريد الإلكتروني: dr.mohamed.zerouh@gmail.com

1-مقدمة:

الألبانيُّ لو أنَّ فريد من رتوت المحدثين في هذا العصر، نهايةً في باب التخرُّج الحديثي لا تُقارَب، وهمةً في البحث العلمي لا تُعَارَض، أفنى أكثر عمره في دراسة الأحاديث النبوية بشتى موضوعاتها ومُصنَّفاتها من حيث تحقيق نسبتها قبولاً وردّاً، فأخرج من ذلك منشوراً ما لم يُخرج مثله أحد من أهل عصرنا.

فكان من هذه المصنِّفات التي تطرق نقده إلى بعض ما حوته صحيح البخاري، وهو مع اعترافه بعظيم فضل هذا الكتاب وشديد خفاوته به، إذا بدا له ضعفٌ شيءٍ فيه تباطأ في إصدار حكمه، وأنعم النظر تمحيصاً لنقده، هيبه منه للبخاريِّ وصحيحه. ومع ما أظهره من موضوعية في النقد وتجرُّد في أحكامه، ودبَّ عن كتاب البخاريِّ يُشكر عليه؛ إلاَّ أنَّه أخذ عليه أحاديث رأى غلطاً البخاريِّ في تصحيحها، من غير أن يكون للألبانيِّ سلف في ذلك، مع ما تقرَّر عند أهل العلم فيما زبروه في كتب المصطلح وشروح السنة: أنَّ ما احتجَّ به البخاريُّ أو مسلم في صحيحهما مندرجٌ في قبيل ما يُقطع بصحَّته، لتلقِّي الأمة كلِّ واحدٍ من كتابيهما بالقبول، ذلك لأنَّ الأمة معصومة عن الخطأ، فما ظنَّت جماعة علماءهم صحَّته ووجب عليها العمل به لا بدُّ أن يكون صحيحاً في نفس الأمر، كما أوضحه أبو عمرو بن الصلاح في مقدمته⁽¹⁾ وقرَّره قبله كثيرون، وتبعه عليه كثيرون⁽²⁾، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل التقد من الحُفَّاظ، كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن.

ومن هنا تظهر إشكالية البحث: في مدى صحة هذه الأحكام النَّقدية للألبانيِّ على ما أعلَّه من أحاديث البخاريِّ على وجه الخصوص إذ كان أصحَّ الكتابين؟ وهل تبيَّن للألبانيِّ من عللها ما لم يبدُ لأحدٍ من النُّقاد السَّالفين المعترين في عصر التَّلقي؟ فكان هدف البحث على ذلك: تبيُّن نسبة الصَّواب في أحكام الألبانيِّ التي قضى فيها بالضعف أو النُّكارة على ما توجه إليه من أحاديث البخاريِّ، والوقوف على مدى موافقته في ذلك للمنهج النَّقدي عند المحدثين، والتَّثبت من صحَّة ما تقرَّر عند العلماء من صحَّتها. فقد سلكت في هذا البحث المنهج النَّقدي في دراسة كلِّ حديث أعلَّه الألبانيُّ في البخاريِّ ممَّا وقفتُ عليه من تخريجاته لها في مُصنَّفاته المتنوعة، أذكر كلام الألبانيِّ عليها بإيجاز، ثمَّ أتبعها بنقدي له، وهي سبعة أحاديث حسب ما استقرَّرت منها؛ واقتصر على ما تكلم فيه على أصل الحديث كاملاً، دون ما تكلم فيه عن جزء منه دون أصله، فهذه حكم آخر خاص، لا يسع الحجم المفروض على البحث من ضمِّها إلى هذه الدِّراسة، ولا أعلم بحثاً علمياً منشوراً اعتنى بدراسة هذه الأحاديث المعلَّة من قبيل الألبانيِّ بصنفيها دراسةً مستقلة، والله أعلم.

2. دراسة الأحاديث التي أعلها الألباني كاملةً في صحيح البخاري.

1.2 الحديث الأول ممَّا أعلَّه الألبانيُّ في البخاريِّ:

أخرج البخاري من حديث أبي بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه قال: «كان للنبي ﷺ في حائطنا فرس يُقال له اللِّحيف⁽³⁾»⁽¹⁾.

¹ انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص/28-29).

² انظر تقرير هذا التلقي بأدلته في كتابي «المعارضات الفكرية المعاصرة لأحاديث الصحيحين . دراسة نقدية» (509/1).

³ قال الخطابي في «أعلام الحديث» (2/1376): «إنَّ هذا الفرس إنما سُمِّيَ لحيفاً لطول ذنبه، يلحف به الأرض».

ضَعَفَهُ الْأَلْبَابِيُّ بِأَبِي بَنِ عَبَّاسٍ⁽²⁾؛ وَقَدْ صَرَّحَ الدَّارِقُطِيُّ بِضَعْفِ أَبِي فِي ((تَبْعُهُ)) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَلْزِمَ ذَلِكَ تَضْعِيفَ خَبْرِهِ هَذَا⁽³⁾، وَكَذَا ابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِي حِينَ قَالَ: «أَبِيُّ هَذَا يُضَعَّفُ، لِأَنَّهُ يَغْرِبُ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمَتُونِ. قَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ، وَالسَّاجِي: ضَعِيفٌ. وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: لَا يَتَابَعُ»⁽⁴⁾.

وَلَيْسَ لَهُ فِي الصَّحِيحِينَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ⁽⁵⁾.

قُلْتُ: لِلْبَخَارِيِّ مِنْ مُسَوِّغَاتٍ إِخْرَاجِهِ فِي صَحِيحِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى دِقَّتِهِ وَشَفُوفِ نَظَرِهِ، مِنْ ذَلِكَ:

أَنَّ أَبِي بَنِ عَبَّاسٍ يَرُويهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي (حَائِطِنَا)»، فَهُوَ إِذْنٌ خَبْرٌ يَتَنَاوَلُهُ أَلُّ بَيْتٍ وَاحِدٍ فِي أَمْرِ خَصَّتْهُمُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبَعِيدٌ فِي مَجْرَى الْعَادَةِ الْوَهْمُ مِنْهُمْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْخَصِيصَةِ.

وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ أَخُوهُ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ⁽⁶⁾، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ أَوْهَى مِنْ أَخِيهِ أَبِي ضَعْفًا⁽⁷⁾، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ حَجَرَ أَجَازَ تَحْسِينَ خَبْرِ أَبِي بِهِ⁽⁸⁾، وَلَعَلَّ احْتِمَالَهُ لِهَذِهِ الْمَتَابَعَةِ لِأَجْلِ الْإِعْتِبَارِ السَّالِفِ ذَكَرَهُ، وَالْخَبْرُ عَلَى كُلِّ خَارِجٍ عَنْ جَمَلَةِ الْعُقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ⁽⁹⁾، فَلِهَذِهِ الصُّورَةِ الْمَجْمُوعِيَّةِ حَكَمَ بِصَحَّتِهِ.

2.2 الحديث الثاني:

أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنِي هَالِلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زَمَرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ، خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى؛ ثُمَّ إِذَا زَمَرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ! قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ

¹ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي (ك: الْجِهَادُ وَالسِّيْرُ، بَابُ: اسْمُ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ، رَقْمٌ: 2855).

² انظر «السلسلة الضعيفة» (236/9) ومختصره لصحيح البخاري (281/2)، وتبعه على هذا التضعيف مقبل الوادعي في تحقيقه ل«الإلزامات والتتبع» (ص/203).

³ «التتبع» (ص/203).

⁴ «بيان الوهم والإيهام» (512/5).

⁵ كما يؤخذ من «التقريب» لابن حجر (ص/96).

⁶ أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (25/10).

⁷ قال أبو حاتم فيه: «منكر الحديث»، وقال ابن حبان: «لما فحش الوهم في روايته بطل الاحتجاج به»، وقال ابن معين: «أبي وعبد المهيمن أخوان، وأبي أقومهما»

⁸ في كتابه «التكتم» (418/1).

⁹ كما نبه عليه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (296/1).

إلا مثل هَمَلِ النَّعْمِ» الحديث⁽¹⁾.

قال الألباني: «شاذٌّ، بل منكر»⁽²⁾، وجعل علته في الإسناد والمتن معاً.

فأمّا الإسناد: فإنّ فيه (فليح بن سليمان)، وقد ساق الألباني أقوال من ضعّفه، وصرّح هو في موضعٍ بتضعيفه⁽³⁾، مكرّراً قول العسقلانيّ فيه: «صدوقٌ كثير الخطأ»⁽⁴⁾، وزاد أن غمز ابنه محمد، وهو راوي هذا الحديث عن فليح، على أنّ الكلام فيه أخفّ من أبيه، وقد قبله غير واحدٍ من الثّقاد، والحق أنّ أباه فليحاً مختلف فيه أيضاً، فكما ضعّفه جماعة من محدّثين كيحيى بن معين وأبي داود⁽⁵⁾؛ مشى حاله آخرون كالبخاريّ ومسلمٍ والحاكم⁽⁶⁾.

والذي أركنُ إليه من مجمل ما قيل في فليح: أنّه مقبول في رتبة الصدوق ما لم يُخالف، يوجزه قول الدارقطني: «يختلفون فيه، ولا بأس به»⁽⁷⁾؛ نعم؛ لا يخلو فليحٌ من لين، إلا أنّ الشّيخين يتخيّران من حديث مثله ما يعلمان ضبطه له؛ وهذا ما يفسّر إعراضهما عن بعض غرائبه مع كونها أصلاً في بابها⁽⁸⁾.

وأما عن مُستند الألبانيّ في إعلال المتن: فمع أنّ منهج الشّيخين انتقاء أحاديث المتكلم فيهم؛ فقد رأى متنه مخالفاً لأحاديث الحوضِ الكثيرة، من عدّة وجوه:

الوجه الأوّل: أنّه رؤيا مناميّة، لقوله فيه: «بينما أنا نائم..»، بينما سائر الروايات التي فيها دفع النَّاسِ عنه ﷺ عند الحوض خالية عنده من هذه الزيادة المنكرة، كذا قال.

وحقيقة الأمر أنّ زواة «الصّحيح» قد اختلفوا في رسم هذا اللفظ (نائم)، حيث رويت بالقاف بدل النون (قائم)، فقال القاضي عياض عن التي بالنون (نائم): «كذا للبلخيّ عن الفربري، وهو وهم! وصوابه ما للجماعة: (بينما أنا قائم) بالقاف»⁽⁹⁾.

وجاء ابن حجر عاكساً القضية في نسبته إلى الأكثر رواية هذا اللفظ بالنون، وإن كانا - أعني القاضي عياضاً وابن حجر - على وفاقٍ في اختيار اللفظ الأصوب منهما، فقال: «كذا بالنون للأكثر، وللشّشميهنيّ: (قائم) - بالقاف - وهو أوجه؛ والمراد به قيامه

¹ أخرجه البخاري (ك: الرقاق، باب: في الحوض، رقم: 6587)، وهمل النَّعْمِ: ما يُترك مهملاً لا يتعهد ولا يرعى حتى يضيع ويهلك، والمعنى لا ينجو من النار منهم إلا القليل، لأن الحمل في الإبل قليل بالنسبة لغيره، قال العيني: «هذا يُشعر بأنهم صنفان كفار وعصاة»، انظر «عمدة القاري» (142/23).

² «السلسلة الضعيفة» (1031/14).

³ «السلسلة الضعيفة» (178/2).

⁴ «التقريب» (5443).

⁵ انظر أقوال هؤلاء في «تهذيب الكمال» (320/23).

⁶ «تهذيب التهذيب» لابن حجر (304/8).

⁷ «ميزان الاعتدال» للذهبي (366/3)، العجيب أنّ الألبانيّ مع تضعيفه ذلك لُبلح، قد استحسن في موضع آخر من «سلسلته» هذا الحكم من الدارقطنيّ، فقد قال في «سلسلته الضعيفة» (1043 /14) عقبه: «وهذا من أحسن ما قيل فيه! فإنّك لا تجد من صرّح بأنّه ثقة» ا.هـ نعم، الثّقة مرتبة عالية، لكن قول المحدّثين: «لا بأس به» لا يعني ما ذهب إليه من التّضعيف بالمرّة.

⁸ ذكر البيهقي مثلاً لذلك في كتابه «الأسماء والصفات» (198/2).

⁹ «مشارك الأنوار» (33/2).

على الحوض يوم القيامة»⁽¹⁾.

ومقصدي من إيراد هذا الخلاف: التأكيد على أن المنهج التقدي يقتضي البدء بالبحث في أيّ اللفظين أصحّ من نسخ «الجامع الصحيح» وأرجح، قبل البتّ في قبوله أو إنكاره؛ هذا أولاً.

وثانياً: أنه على فرض كون الأوثق من اللفظين ما نُؤن: (نائم)، ففي نصب الألبانيّ التّخالف بين هذا اللفظ والروايات الأخرى نظراً، وذلك: أن اللفظ (نائم) توجيهاً مُستساعاً يُقال فيه: أنه ﷺ رأى في المنام في الدنيا ما سيقع له في الآخرة⁽²⁾؛ ولا مانع من ذلك ورؤيا الأنبياء وحي؛ غير أن هذا المستساع من التأويل لم يقنع به الألبانيّ، كونه عنده مجرد «تأويل، والتأويل فرع التصحيح، ولا بأس بمثله لو كان الرّأوي له ثقةً جبلاً»⁽³⁾، فليعدّ البحث معه إلى ما قرّرناه قبل من حال فليح بن سليمان.

وأما عن الوجه الثّاني من أوجه تعليل الألبانيّ للمتن: فدعواه أن قوله: «خرج رجل من بيني وبينهم..» منكرٌ أشدّ الإنكار، وكذا ما فيه من تفرقة الذين ارتدوا زمرتين؛ محتجاً بخلو كلّ أحاديث الحوض من هذين الأمرين، وجوابه: أن لا مانع من أن يجيء في خبر الثقة زيادة تفصيل لا تناقض ما ورد في غيره من أخبار الباب؛ فكلّ حديث منها مستقلٌّ بذاته، لاسيما إن قلنا أن الحديث رؤيا منامية، فإنّ في الرّؤى النبويّة من التّرميز ما قد يُبين الواقع، ما يوجهها إلى تعبير.

وأما الوجه الثّالث من أوجه تعليل الألبانيّ للمتن: فهو أن المذكور المنادى في هذا الحديث رجل، والأحاديث الأخرى تذكر أنه ملك، ومن ثمّ استغرب الألبانيّ من ابن حجر تفسيره الرّجل في الحديث بأنّه ملك مُوكل.

وليس في هذا شيء، فإنّ إطلاق اسم الرّجل على الملك سائغٌ باعتبار الصّورة المرئيّة لا الحقيقة، وقد ورد مثل هذا التّعبير عن الملائكة في غير ما حديث، منها - مثلاً -: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، يحكي أن النبي ﷺ سأله: هل رأى أحد منكم رؤيا؟ قالوا: لا، قال: «لكي رأيت اللّيلة (رجلين) أتياي فأخذا بيدي، فأخرجاني إلى الأرض المقدّسة، فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلّوب من حديد..» إلى آخر الحديث الطويل⁽⁴⁾، فقد جاء تفسير (الرجلين) في نفس هذا الحديث بأنّهما جبريل وميكائيل.

3.2 الحديث الثالث، ثمّ الرابع والخامس:

أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا وُسد الأمر إلى غير أهله فانتظر السّاعة» الحديث⁽⁵⁾، وأخرج من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً: «..إن كان عندك ماءٌ بات في شتّة»⁽⁶⁾، وإلاّ كرّعنا⁽⁷⁾..» الحديث⁽⁸⁾، وأخرج من

¹ «فتح الباري» (11/474).

² «فتح الباري» (11/474).

³ «السلسلة الضعيفة» (14/1033).

⁴ أخرجه البخاري (ك: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين، رقم: 1386).

⁵ أخرجه البخاري (ك: العلم، باب: من سئل علماً وهو مشغول في حديثه، فأمّ الحديث ثمّ أجاب السائل، رقم: 59).

⁶ الشنّة: القرية الخلقّة الصغيرة، انظر «القاموس المحيط» (ص/1209).

⁷ كرّع في الماء: إذا تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء، انظر «مختار الصحاح» (ص/268).

⁸ أخرجه البخاري (ك: الأشربة، باب: شوب اللبن بالماء، برقم: 5613).

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ..» الحديث⁽¹⁾. وهذه الثلاثة ضَعَّفَهَا الألبانيُّ بنفس العلة، وهي (فليح بن سليمان)⁽²⁾ لا غير، وقد سبق تقرير قبول روايته؛ ولا أعلم للألبانيِّ سَلَفًا من التُّقَاد في تعليلها، والله أعلم.

4.2 الحديث السادس:

أخرج البخاري: من حديث يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: قال الله تعالى: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»⁽³⁾.

أعلَّ الألبانيُّ إسنَادَ الحديث بتفرد (يحيى بن سليم) وهو ضعيف، وزعم اضطرابه في سنده، فمرة قال: عن سعيد المقبري عن أبيه، ومرة رواه عنه من غير ذكر الأب.

وكذا رآه اضطرب في متنه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه مرة يقول: «لم يُوفِّه»، وأخرى: «لم يُعْطِه».

الوجه الثاني: أن البخاري وأحمد لم يذكرنا زيادة: «ومَن كنت خصمه خصمته»، بينما هي في رواية غيرهما كابن حبان، وابن الجارود، وابن ماجه، والبيهقي، وأبي يعلى، والطبراني، وغيرهم، أخرجوها من طرق عن يحيى بن سليم.

الوجه الثالث: أن الحديث عند الجماعة حديث قدسيُّ مُبتدأ ب: «قال الله»؛ وأمَّا ابن حبان وابن ماجه وأبي يعلى والطبراني، فهو عندهم مرفوع من قوله ﷺ: وهذا الأقرب عند الألبانيِّ من حيث التَّعبير وأسلوب الكلام⁽⁴⁾.

أمَّا ما يخصُّ (يحيى بن سليم): فهو وإن تكلم بعض الحفَّاظ في حفظه، منهم أحمد⁽⁵⁾ والدارقطني⁽⁶⁾، فقد وثَّقه آخرون⁽⁷⁾، منهم ابن معين⁽⁸⁾ وابن حبان⁽⁹⁾ والعجلي⁽¹⁰⁾، وهو ما رجَّحه الذهبي⁽¹¹⁾، فضلاً عن احتجاج أصحاب السُّنن به.

¹ أخرجه البخاري (ك: المزارعة، باب: كراء الأرض بالذهب والفضة، برقم: 2348).

² أعلَّها في «السلسلة الضعيفة» (1037/14)، (1041/14)، و(1044/14).

³ أخرجه البخاري (ك: البيوع، باب: إثم من باع حراً، برقم: 2227).

⁴ «السلسلة الضعيفة» (592-589/14).

⁵ «العلل الكبير» للترمذي (ص/ 192).

⁶ انظر «العلل» للدارقطني (34/13).

⁷ انظر «ذكر من تُكلم فيه وهو مؤثَّق» للذهبي (ص/ 542).

⁸ «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (156/9).

⁹ «الثقات» لابن حبان (615/7).

¹⁰ «الثقات» للعجلي (ص/ 473).

¹¹ «الكاشف» (367/2).

وبتأمل أقوال النقاد في حال يحيى يرجح التفصيل في حاله، وأنه على حالين:
الحالة الأولى: أن يُحدّث من كتابه، فحديثه حينئذٍ جيّد وتعلو به رتبته؛ ولعلّه محمّل من وثّقه من أهل الحديث، قال يعقوب بن سفيان: «سنّي رجل صالح، وكتابه لا بأس به، وإذا حدّث من كتابه فحديثه حسن، وإذا حدّث حفظاً فتعرف و تنكر»⁽¹⁾.
والحالة الثّانية: أن يحدّث من حفظه فيكثر وهمه؛ وهذا محمّل من ضعفه من النقاد مطلقاً، ومثال ما أنكر عليه لاعتماده فيه على حفظه رواياته عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وهو نصّ كلام أحمد⁽²⁾.

ومن ثمّ نقول: إنّ إخراج البخاريّ لحديث يحيى بن سليم: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة..» - بما علّم من تفصيل أحواله - لا ينافي شرطه في «صحيحه»، لأنّ البخاريّ ينتقي من مرويات من تُكلم فيه ما علّم ضبطه لها، وها هو نفسه قد علّمنا «بأنّ يحيى بن سليم رجل صالح، يهّم الكثير في حديثه، إلّا أحاديث كان يُسأل عنها»⁽³⁾.

ولذا لا نراه يُخرج ليحيى بن سليم في «صحيحه» موصولاً إلّا هذا الحديث الواحد⁽⁴⁾، فمن حكم من المعاصرين على حديث سليم هذا بالضعف لظاهر ما قيل في حفظه، فقد خالف به حكماً خاصاً دقيقاً من البخاريّ؛ هذا مع ما أفاده ابن حجر من أنّ لحديثه هذا أصلاً عنده من غير هذا الوجه⁽⁵⁾، وهذا يُبين عن علّة انتفاء مُضعف للحديث قبل الألبانيّ - فيما أعلم - بينما نجد وفرّة من الحفاظ عصّدت صحّته، كابن حبان⁽⁶⁾، والطحاوي⁽⁷⁾، والبغوي⁽⁸⁾.

وأما عن دعوى اضطراب يحيى بن سليم في سنّده، فيشرح ذلك الألبانيّ بقوله: «.. ثمّ إنّي ازددت ثقةً بضعفه حين انتبهتُ لاضطراب يحيى في روايته إسناداً ومنتناً؛ أمّا الإسناد: فرواه الجماعة - كما تقدّم - [عن يحيى بن سليم] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، وقال أبو جعفر النّفيلي: [عن يحيى بن سليم] .. عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، أخرجه ابن الجارود والبيهقي في رواية، ونقل عنه الحفاظ في «الفتح» أنّه قال: «والمحفوظ قول الجماعة».

قلت - أي الألبانيّ -: لم أطمئن لهذا الحكم، لضعف يحيى بن سليم، وثقة النّفيلي - وهو: عبد الله ابن محمد، بل هو فوق الثقة، فقد بالغوا في الثناء عليه وعلى حفظه، ومن الواضح جدّاً أنّه إذا دار الأمر بين توهيم الثقة المختلف فيه، وتوهيم الثقة الحفاظ المتفق على توثيقه؛ فإنّ ممّا لا مرية فيه أنّ توهيم الأوّل منهما هو الصّواب؛ ولا سيما إذا كان الرّاجح أنّه ضعيف من قبل حفظه، فكيف يصحّ توهيم جَبَل الحفظ وشيخه سبب الحفظ؟! هذا لا يستقيم أبداً! بل الصّواب أن يُقال: إنّ الشّيخ كان تارةً يذكّر في الإسناد:

¹ «المعرفة والتاريخ» للفسوي (51/3).

² «سؤالات أبي داود لأحمد» (ص/236-237).

³ كما ورد في «العلل الكبير» للترمذي (ص/395).

⁴ «المدخل إلى الصحيح» للحاكم (163/4).

⁵ «هدى الساري» (ص/451).

⁶ «صحيح ابن حبان» (333/16).

⁷ «شرح مشكل الآثار» (139/5).

⁸ «شرح السنّة» (266/8).

«عن أبيه» فحفظه عنه أبو جعفر الثُّفيلي، وتارة لا يذكره فحفظه الجماعة، وكلُّ حَدَّثٍ بما سمع⁽¹⁾أ.هـ. أقول: بيِّن من هذا التَّقَلُّ أنَّ الألبانيَّ إِنَّمَا أجرى المقارنة بين الثُّفيليِّ وشيخه يحيى بن سليم فيما يظهر من تباين في شيخ يحيى، مع أنَّ الرَّوِيَّ الَّذِي اختلف عليه أصحابه إِنَّمَا هو يحيى بن سليم، بحيث رواه أحد عشر راويًا عنه من غير ذكر «عن أبيه»، ولم يشدَّ عنهم إِلَّا الثُّفيليُّ حينَ ذَكَرَ الأبَّ في السَّنَد، فكان الأصلُ الأوَّلُ بالإعمالِ أن تُجرى المقارنة بين رواية الثُّفيليِّ ورواية سائر الرواة الأحدث عشر عن شيخهم يحيى، وهذا ما سلكه البيهقيُّ عند كلامه على أسانيد هذا الحديث، وأقرَّه عليه ابن حجر⁽²⁾، والعددُ - لا شكَّ - أوَّلُ بحفظ لفظ الشَّيخ من الواحد.

وأما عمَّا ساقه الألبانيُّ من عِلَلٍ في متنته، فهي على ثلاثة أوجه:

فأما الوجه الأوَّل: فادَّعى فيه اضطراب يحيى بن سليم، فمَرَّةً يقول: «لم يُوفِّه»، وأخرى: «لم يُعطه»⁽³⁾، وجواب ذلك: ألاَّ يُصار إلى القول بالاضطراب في الألفاظ قبل تحقُّق التَّضادِّ بينها حقيقةً، وليس هنا بين لفظي الإعطاء والإيفاء تضادُّ، إذ يرجعان إلى معنى مُتقارب؛ ومعلوم تجويز عمَّامة المحدثين للرواية بالمعنى بشرطه.

وأما الوجه الثَّاني: فادَّعى أنَّ البخاريَّ وأحمد لم يذكر عن يحيى بن سليم زيادةً: «ومن كنت خصمه خصمته»، بينما رواها غيرهما عنه، وجوابه: أن أحمد قد ذكر هذه الزيادة في «مسنده»، رواها عن شيخه إسحاق بن عيسى عن يحيى بن سليم⁽⁴⁾، بل كلُّ من روى الحديث عن يحيى قد روى هذه الزيادة - وهم أحد عشر راويًا فيما أحصيت - إِلَّا شَيْخَا البخاريِّ فيه: بشر بن مرحوم، ويوسف بن محمد العصفريُّ، لم يذكرها هذه الزيادة في المتن عن يحيى.

فلقد بان أنَّ أكثر الثَّقَاتِ على إثبات هذه الجملة.

وأما وجهه الثَّالث من أوجه تعليل المتن: فكون الحديث يرويه جماعةٌ حديثًا قديماً، وآخرون مرفوعاً، وتفصيل الجواب عن هذا أن يُقال: قد تتابع سبعة من الرواة على رواية هذا الحديث عن يحيى بن سليم حديثاً قديماً، هم: بشر بن مرحوم ويوسف بن محمَّد - وعنهما رواه البخاريُّ -، وإسحاق بن عيسى⁽⁵⁾، ومحمود بن آدم⁽⁶⁾، وهشام بن عمَّار⁽⁷⁾، والهيثم بن جناد⁽⁸⁾، وإبراهيم الهروي⁽⁹⁾، الهروي⁽⁹⁾، ووَرَدَ عن ثلاثة التَّرَدُّدِ في روايته على الوجهين⁽¹⁰⁾، وأمَّا محمَّد بن يحيى بن أبي عمر فتَرَدَّدَ في روايته على وجهين⁽¹¹⁾، ولم

¹ «السلسلة الضعيفة» (590/14-591).

² انظر «فتح الباري» (418/4).

³ «السلسلة الضعيفة» (589/14).

⁴ «مسند أحمد» (برقم: 8962).

⁵ «مسند أحمد» (رقم: 8692).

⁶ «المنتقى» لابن الجارود (برقم: 579).

⁷ «السنن الكبرى» للبيهقي (برقم: 11053).

⁸ «السنن الكبرى» للبيهقي (برقم: 11657).

⁹ «شرح السنة» للبخاري (برقم: 2176).

¹⁰ هم: سويد بن سعيد، ونعيم بن حماد، وقد تقدَّم ما في هذين من تضعيف.

¹¹ «صحيح ابن حبان» (برقم: 7339).

يُرويه دون هؤلاء حديثاً نبوياً مرفوعاً على وجه واحدٍ إلاَّ محمد بن حاتم الجرجاني⁽¹⁾، فيظهر أنَّ البخاريَّ قد اختار روايته عن شَيْخِيهِ قُدْسِيًّا، مُوافِقًا في ذلك رواية الجماعة، وهو الأولى بالصَّواب.

5.2 الحديث السابع:

أخرج البخاريُّ من حديث إسرائيل بن يونس، عن جدِّه أبي إسحاق السَّبَّيحي، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوَّلَتَا عَنْ وَقْتَيْهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ - يَعْنِي مُزْدَلِفَةَ - : الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ»⁽²⁾.

ضَعَّفَ الألبانيُّ إسناده هذا الحديث بأبي إسحاق السَّبَّيحي، لما يعتقدُه من اختلاطه آخرَ عمره، حيث وصمه بذلك أبو حاتم الرَّايزي⁽³⁾ وأبو زرعة⁽⁴⁾، وأشار إليه أحمد⁽⁵⁾؛ والحديث من رواية حفيده إسرائيل بن يونس وزهير بن معاوية عنه، وذكرَ أنهما رويَا عنه عنه بعد اختلاط⁽⁶⁾.

وَمَنْ تَفَحَّصَ ترجمة أبي إسحاق، يجد ما يُدَّعى من اختلاطٍ قد أصابه قبل موته بما يقرب من سنتين، كان ضعفًا في بدنه⁽⁷⁾ وهذا الضَّعف لا شكَّ يُلحق رَهَقًا بذهنه ضرورةً؛ وكثيرًا ما تكون هذه الحال من التَّغْيِيرِ مُلَازِمَةً لِلرَّوَاةِ عِنْدَ الْكِبَرِ، لا تقدر في عامَّة حديثهم⁽⁸⁾.

فالظاهر سلامة أبي إسحاق من شَيْنِ الاختلاط الَّذِي هو بمعنى فساد العقلِ واضطراب الأقوال؛ فكأنَّه نزل من رُتْبَةِ تَامِّ الضَّبْطِ إِلَى متوسَّطه، ومن هنا تحصَّلَ للذهبي أن يقول عنه: «ثقة حجة بلا نزاع؛ وقد كُبر وتغيَّرَ حفظه تغيُّرَ السَّنِّ، ولم يختلط»⁽⁹⁾.

ولأجل معرفة عدد من المتقدمين بطبيعة هذه الحال العارضة للسَّبَّيحي، نرى إمامًا في الرجال - كابن حبان - لم يبال بما قيل في تَغْيِيرِهِ، بل أدخله في جملة «الثقات»، شارحًا ذلك: بأنَّه لم يكن اختلاطًا فاحشًا مؤثِّرًا⁽¹⁰⁾، وقبله يحيى بن معين، لم يتحاسر على وصفه بالاختلاط، ولكن قال: «كأنَّ أبا إسحاق شبيبة بالمختلط!»⁽¹¹⁾؛ وهذه عبارة الصَّقِّ ما تكون بمعنى التَّغْيِيرِ غير المسقط للرَّوَاية بِالْمَرَّةِ، ومن هذا اطمأنَّ العلَّائِيُّ لأن يقَرَّرَ بأنَّ «أحدًا من الأئمَّة لم يعتبر ما ذُكر من اختلاط أبي إسحاق، بل احتجُّوا به

¹ «المعجم الصغير» للطبراني (برقم: 885).

² أخرجه البخاري (ك: الحج، باب: متى يصلى الفجر بعرفة، رقم: 1683).

³ «العلل» لابن أبي حاتم (154/2).

⁴ «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (594/3).

⁵ «العلل» برواية ابنه عبد الله (363/2).

⁶ «السلسلة الضعيفة» (385/10).

⁷ انظر مثاله في «مسند» ابن الجعد (367/1) برقم: 416.

⁸ انظر في الفرق بين الاختلاط والتغيُّر: مقدمة همام سعيد لـ«شرح علل الترمذي» لابن رجب (107/1).

⁹ «كتاب المختلطين» للعلَّائِي (ص/94).

¹⁰ «الثقات» (351/6).

¹¹ «التاريخ» برواية الدُّوري (371/3).

مُطْلَقًا»⁽¹⁾.

والذي يحتمله ظني في هذا المقام: أَنَّ مَنْ وَصَمَهُ بِالِاخْتِلَاطِ - كأبي حاتم وأبي زرعة بخاصة - أساس حكمه مُبْتَنَى عَلَى كَلَامٍ مِنْ أَدْرَكَوا أَبِي إِسْحَاقٍ آخِرَ عَمْرِهِ فَوَصَفُوهُ بِمَا يُفْهَمُ مِنْهُ مِنَ الْإِخْتِلَاطِ؛ كَالَّذِي قَالَه سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «حَمَلُ بَنُو أَبِي إِسْحَاقِ السَّبْعِيِّ أَبَا إِسْحَاقٍ عَلَى حِمَارٍ إِلَى الْحَيْرَةِ لِأَخْذِ عَطَاءِهِ، فَأَحَدَثَ عَلَى الْحِمَارِ مِنَ الْكَبِيرِ، فَرَدُّوهُ مِنَ الطَّرِيقِ؛ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَإِنَّمَا سَمِعْتُ أَنَا مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ»⁽²⁾، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُقْطَعُ بِهِ عَلَى إِخْتِلَاطِهِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ كِبَارِ السُّنَنِ مِنْ ذَوِي الْعَاهَاتِ يَحْصُلُ لَهُمْ مِثْلُ هَذَا أَوْ أَشَدَّ، وَيَبْقَى ذَهْنُهُمْ حَاضِرًا فِي أَكْثَرِ مَا يَرِيدُونَ اسْتِحْضَارَهُ.

عَلَى أَنَّ إِطْلَاقَ مَنْ أَطْلَقَ وَصْفَ الْإِخْتِلَاطِ عَلَيْهِ مُحْتَمَلٌ لِإِرَادَةِ التَّغْيِيرِ لَا ضَعْفَ حَدِيثِهِ بِاللُّزُومِ؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ يُطْلِقُونَ الْإِخْتِلَاطَ عَلَى جِنْسِ التَّغْيِيرِ عَلَى أَيِّ دَرَجَةٍ كَانَ تَجَوُّزًا، وَعَلَيْهِ عَلَّقَ الذَّهَبِيُّ عَلَى وَصْفِ أَبِي زُرْعَةَ لِلْسَّبْعِيِّ بِالِاخْتِلَاطِ أَنْ قَالَ: «مَا اخْتَلَطَ أَبُو إِسْحَاقٍ أَبَدًا؛ وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ التَّغْيِيرَ وَنَقَصَ الْحِفْظَ»⁽³⁾.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ أَبَا إِسْحَاقٍ رَجُلٌ وَاسِعُ الرِّوَايَةِ كَثِيرُ الشُّيُوخِ، تُوهَّمُ مِنْ بَعْضِ غَلَطَاتِهِ أَنَّهُ يُخَالَفُ؛ وَمَنْ تَأَمَّلَ أَحَادِيثَ الثَّقَاتِ الْمُتَأَخَّرِينَ فِي السَّمَاعِ عَنْهُ - كَابْنِ عُيَيْنَةَ مِثْلًا - وَجَدَهَا مُوَافِقَةً فِي عَامَّتِهَا لِرِوَايَةِ الْقُدَمَاءِ عَنْهُ⁽⁴⁾؛ وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالِ رِوَايَاتِهِ لَا يُوصَفُ بِالِاخْتِلَاطِ.

وعلى فرض القول باختلاط أبي إسحاق: فإن حفيده إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق (ت160هـ) - وهو راوي هذا الحديث في البخاري عنه - معدود فيمن أخذ عن جده قبل اختلاطه كما قال أبو حاتم⁽⁵⁾، وأخذ عنه بعد الاختلاط المدعى، وما إسرائيل كأبي راو عن أبي إسحاق! فإنه في الثبوت كالأسطوانة، وهو صاحب كتاب، قد لازم جده طويلاً فكانت له به خصيصة؛ والعادة في مثله أن لو ثبت له اختلاطه أن يعلم به، فيتحايد عن أحاديثه بأخرة كي تصفو مروياته من كل كدر⁽⁶⁾.

وأما استشكال الألباني لمتنه بقوله: «لو صحَّ الحديث، فظاهره يدلُّ على أنَّ صلاة المغرب في وقتها المعتاد - أي: قبل وقت العشاء - لا يجوز؛ لأنَّها قد حُوِّلَتْ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الصُّبْحِ لَا تَصِحُّ إِلَّا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، فَلَوْ أُسْفِرَ بِهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا لَمْ تَجْزِ، فَهَلْ مِنْ قَائِلٍ بِذَلِكَ؟ هَذَا مَوْضِعُ نَظَرٍ وَبَحْثٍ!»⁽⁷⁾.

فليس ما ذكره هو الظاهر من الحديث، إذ لا يلزم من التحويل الفرضية الموجبة لإبطال ما خرج عنها؛ فإنما القصد من تحويل تلك

¹ «كتاب المختلطين» للعائني (ص/94).

² «الكامل» لابن عدي (483/10).

³ «تذكرة الحفاظ» (171/1)، وانظر أيضا «ميزان الاعتدال» (270/3).

⁴ انظر «أحاديث أبي إسحاق السبّعي في الكتب الستة والمسند» لأحمد غرم (255/1)، فمنه استفدت هذا التوجيه السابق.

⁵ «العلل» لابن أبي حاتم (154/2).

⁶ كالمشهور من فعل أهل حرير بن حازم (ت170هـ) حين فجاهم اختلاطه آخر عمره، حرصاً على مكانة حديث أبيهم؛ كما يحكيه عبد الرحمن بن مهدي

قال: «حرير بن حازم اختلط، وكان له أولاد أصحاب حديث، فلما خشوا ذلك منه، حجبه فلم يسمع منه أحد في اختلاطه شيئاً»، انظر «الجرح

والتعديل» لابن أبي حاتم (505/2).

⁷ «السلسلة الضعيفة» (390/10).

الصَّلَاتين قبل ميقاتهما المعتاد المبالغة في التَّبْكِير، لِيَتَسَّعِ الوَقْتُ لِفِعْلِ مَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الْمُنَاسِكِ، وَقَدْ مَرَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَعْيُنِ الْفُقَهَاءِ وَالتُّقَادِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، لَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنْهُمْ - عَلَى مَا بَلَغَهُ بِحْثِي - قَدْ جَعَلَ ظَاهِرَهُ مَا فَهَمَهُ الْأَلْبَابِيُّ، فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَسْتَشْكَلَ ثُبُوتَهُ بِهِ؛ فَمَا دَامَ الْأَلْبَابِيُّ يَوْمِي إِلَى عَدَمِ قَائِلِ بِذَلِكَ الظَّاهِرِ - كَمَا فِي آخِرِ كَلَامِهِ - فَقَدْ كَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَتَأَوَّلَ الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِ مَقْبُولٍ لَا يَخَالِفُ مَسَلِكَ الْفُقَهَاءِ فِي اعْتِمَادِهِ.

وَمَا تَقَدَّمَ جَمِيعًا يَظْهَرُ صَوَابَ احْتِجَاجِ الْبُخَارِيِّ بِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ فِي «صَحِيحِهِ». عَلَى أَيْ لا أَعْلَمُ الْأَلْبَابِيُّ مَسْبُوقًا فِي تَعْلِيلِهِ، وَمَنْ صَرَّحَ بِصَحَّتِهِ الْعَبْنِيُّ⁽¹⁾ وَأَحْمَدُ شَاكِرٌ⁽²⁾، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

3. خاتمة:

بعد دراسة أحكام الألباني على الأحاديث السبعة التي ادعى ضعفها في صحيح البخاري، تبين لي خطأها فيها جميعها، وأن الصواب مع جمهور المحدثين حين أقرؤوا البخاري عليها، والذي يزيدني طمأنينة إلى هذه النتيجة أني لم أجد للألباني سلفًا معتبرًا من نقاد الحديث وفقهائه في تعليلها، مع تنابع أنظارهم فيها في مُدَدٍ طَوِيلَةٍ مِنْ غَيْرِ إِبْدَاءِ مَخَالَفَةٍ لِلْبُخَارِيِّ فِي تَصْحِيحِهَا، اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ اعْتَبَرْنَا تَضْعِيفَ الدَّارِقُطِيِّ لِلرَّأَوِيِّ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ تَضْعِيفًا لِحَدِيثِهِ ذَلِكَ بِخُصُوصِهِ، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ وَتَكْمِلَةً لِلْمَوْضُوعِ أَقْتَرِحُ: بِدِرَاسَةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَعْلَمَهَا الْأَلْبَابِيُّ حَزَنِيًّا فِي الْبُخَارِيِّ، أَيْ كَلِمَةً أَوْ جُمْلَةً مِنْهَا لَا كَلَّ الْخَبْرَ، وَهَلِ النَّظَرُ النَّقْدِي إِلَى أَحَادِيثِ الْبُخَارِيِّ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ سَائِعٍ لَا يَأْخُذُ حُكْمَ التَّعْلِيلِ التَّامِّ لِلْحَدِيثِ مِنْ أَصْلِهِ، وَهَلِ تَوَجُّهُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِالنَّقْدِ إِلَى بَعْضِ أَحَادِيثِ الْبُخَارِيِّ بَعْدَ عَصُورِ التَّلْقِي لِلْكِتَابِ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ لَا لِأَصُولِ الْأَحَادِيثِ؟

قائمة المراجع:

- أحاديث أبي إسحاق السبيعي في الكتب الستة والمسند، لأحمد آل غرم الغامدي، جامعة أم القرى، رسالة ماجستير، 1416هـ
 الأسماء والصفات، للبيهقي، حققه: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م
 أعلام الحديث، للخطابي، المحقق: د. محمد آل سعود، جامعة أم القرى ط1، 1409 هـ - 1988 م
 الإلزامات والتتبع، للدارقطني، دراسة وتحقيق: مقبل بن هادي الوداعي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الثانية، 1405 هـ - 1985 م
 بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لأبي الحسن ابن القطان، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م
 تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م
 التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م
 تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية. الهند، ط1، 1326هـ

¹ «نخب الأفكار» (378/3).

² تعليقه على «مسند أحمد» (74/4، 103).

- تهديب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن المزني، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 - 1980
- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م
- السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف. الرياض، ط1، 1412 هـ / 1992 م.
- صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
- صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422 هـ
- علل الترمذي الكبير، للترمذي، رتبته على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1409
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، 1379.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدراقطني، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى 1405 هـ - 1985 م. والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة: الأولى، 1427 هـ
- العلل لابن أبي حاتم، لابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد وخالد الجريسي، مطابع الحميضي، ط1، 1427 هـ - 2006 م
- الكامل في ضعفاء الرجال، لعبد الله بن عدي الجرجاني، المحقق: مازن محمد السرساوي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 هـ
- المختلطين، لصلاح الدين العلائي، المحقق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م
- مسند أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
- مشارك الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان الفسوي، المحقق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، 1401 هـ - 1981 م
- معرفة أنواع علوم الحديث، لأبي عمرو ابن الصلاح، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، 1406 هـ
- المعارضات الفكرية المعاصرة لأحاديث الصحيحين، لمحمد زويوح، مركز تكوين - جدة، 2020 م.
- المنتقى، لابن الجارود، المحقق: عبد الله البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة - بيروت، ط1، 1382 هـ.